قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ، النص الآتي :

« يصبح العقد نافذاً من تاريخ إخطار صاحب العطاء الفائز بالمناقصة بقرار الترسية الصادر من المجلس – بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول – ويجب تحرير العقد طبقاً للعقود النموذجية المعتمدة من المجلس كلما أمكن ذلك .

ويوقع العقد بين الجهة المشترية وبين من تمت الترسية عليه ، وذلك في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية .

ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذي يحدده خطاب الترسية الصادر من الجهة المشترية أو من تاريخ العقد أو من أي تاريخ آخر يحدده هذا العقد .

وذلك كله مع عدم الإخلال بالإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا القانون . »

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (٥٨) مكرر إلى نصوص المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية نصها الآتي :

« يجوز للمجلس أن يصدر قرارات باتخاذ تدابير فورية ووقتية تكون نافذة لحين البت في طلب إعادة النظر أو التظلم ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير وقف إسناد قرار الترسية ما لم يكن قد تم البدء في تنفيذ العقد . »

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٣ مـــايـــو ٢٠٠٧ م